

قرار رقم (٤ \) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار السيد الاستاذ رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) تحت رقم (٧٦٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .

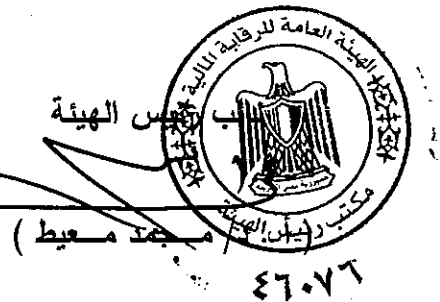
وعلى قرار الهيئة رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها الصندوق لمدة عام أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٩ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة بالبنوك لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام آخر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦